لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في
مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في
كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم
الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا واما مقرضه به لانه
اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب
السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي رب
السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية ان امر المشتري
البائع بذلك فكاله في ظرفه اي البائع لم يكن قابضا بخلاف كيله في
ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة
كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف
المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وبعكسه وهو كيل
الدين اولا لا يكون قبضا وخير ابي نقض البيع والسلم اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي
عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا
الحكم في المقايضة بخلاف الشرى بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع
والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف
البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر
على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي
الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل لان الاصل [illegible]

فصل

خرج

٣٦

خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول له لانه يدعي الصحة [illegible] للمنكر
ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة
واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه بينته
الان برهن المدعي واما برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم
تحالفا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل
الاستمهال لا الاستعجال فانه يصير سلما بشرطه فتعتبر شرائطه
جرى فيه تعامل ام لا وقال الاول استصناع وبدونه اي الاجل
فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره
في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا
لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله
خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل
العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي
للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو
تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية وعادة
انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح [illegible] فلم يصح
فيما لا تعامل فيه كالثوب الا بالاجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل
على نحو الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه غدا كان صحيحا
فرع السلم في الدبس [illegible] لا يجوز لانه ليس بكيلي لان الناس يعملونه [illegible]
فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجبر [illegible] حتى لو كان [illegible] جاز فيه
[illegible] ويجيء من القصب ان الترب والقطن واللحم والفحم والآجر
والصابون والعصفر والسرقين والجلد [illegible]

لا اثباتا للزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب
وقمقمة